الدليل الاسترشادي
لتوصيات المجموعة القانونية العربية

التوصيات المتعلقة بقوانين
الإثبات
المشاركة السياسية
الجنسية

المجلد الثاني

جميع حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة لمنظمة المرأة العربية

25 شارع رمسيس - الكوربة - مصر الجديدة

القاهــرة - جمهوريـــة مصـــر العربيــة

تليفون: 101/ 24183301 (202 +)

فاكس: 24183110 (202 +)

البريــد الإكتروني: info@arabwomenorg.net

الموقع الإلكتروني: www.arabwomenorg.org

لا يجوز طبع أو نشر أو ترجمة أي جزء من أجزاء هذا الإصدار بأي شكل من الأشكال لأغراض تجارية أو غير تجارية دون ترخيص من منظمة المرأة العربية

© جميع حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة 2012

طبع بجمهوريـــة مصـــر العربيــة، الطبعة الأولى 2012

المشاركون في إعداد الدليل الاسترشادي

الأستاذة/ لولوة صالح العوضي

رئيسة المجموعة القانونية العربية

في الفترة من 2004 إلى 2011

التحرير

الأستاذة/ دلال جاسم الزايد

المحرر الرئيسي

لجنة التحرير

الأستاذ/ خالد صيام **الأستاذ/ أسامة رضي**

الإعداد

معدو الدليل الموضوعي

الأستاذة/ حنان نجمة **الأستاذة/ دلال جاسم الزايد** **الأستاذة/ ليلى عازوري**

معدو الدليل الإجرائي

الأستاذ/ خالد صيام **الأستاذة/ سهير لطفي** **الأستاذة/ سهير عبد المنعم**

لجنة المراجعة

الأستاذة/ وحيدة بورغدة

الأستاذ الدكتور/جورج خديج

المستشار المساعد/ جمال بن سالم النبهاني

التدقيق اللغوي

الأستاذ الدكتور/ ماجد زعلوك

التصميم

الأستاذة/ صفاء حبيب

تقديم

إن الدليل الاسترشادي الذي بين يدي القارئ هو نتاج عمل بحثي جاد تواصل على مدار الأعوام الثلاثة المنصرمة*. عكفت عليه المجموعة القانونية العربية. والمجموعة القانونية العربية هي مجموعة عمل دائمة تعمل تحت مظلة منظمة المرأة العربية. وديمومة المجموعة القانونية العربية تمليها طبيعة عملها الذي حددته السيدات العربيات الأول للدول الأعضاء بمنظمة المرأة العربية في الاجتماع الأول للمجلس الأعلى في 8 مارس/آذار 2004م[1]، ففي هذا الاجتماع اعتمدت السيدات العربيات الأول وثيقة السياسات العامة للمنظمة، والتي تنص على أن المجال القانوني هو أحد مجالات العمل السبع التي على المنظمة أن تنشط فيها من أجل تحقيق نهوض المرأة العربية. ووجهن إلى أن أولوية العمل في هذا المجال ستكون مراجعة ودراسة التشريعات التي تحول دون مشاركة المرأة العربية في حياة مجتمعاتها، والعمل كذلك على إزالة جميع أشكال التمييز ضدها. وللانتقال بهذا الهدف من نطاق الغايات إلى مجال التنفيذ الفعلي؛ قررت السيدات العربيات الأول في هذا الاجتماع الأول للمجلس الأعلى للمنظمة إنشاء المجموعة القانونية العربية كآلية لتنفيذ هذا الهدف. وهن بهذا يكن قد فعلن واحدة من التوصيات الصادرة عن "منتدى المرأة والقانون" المنعقد في إطار القمة الأولى للمرأة العربية في المنامة بمملكة البحرين 28-29 إبريل/نيسان 2001م. كما حددت السيدات العربيات الأول في هذا الاجتماع طبيعة عمل المجموعة القانونية العربية، وهو دراسة التشريعات العربية واقتراح تنقيتها من كافة النصوص التي تتضمن تمييزًا ضد المرأة، والعمل على إزالة الفجوة بين النص القانوني والتطبيق الواقعي (القرار رقم (9)، الاجتماع الأول للمجلس الأعلى للمنظمة ببيروت، 4 مارس/آذار 2004م، وثيقة السياسات العامة لمنظمة المرأة العربية، ص 16).

وإنفاذًا لهذا القرار تشكلت المجموعة القانونية العربية من خبراء في مجال القانون، بواقع ممثل واحد لكل دولة عربية عضوة مشاركة في المجموعة (المرفق رقم (1): أعضاء المجموعة القانونية العربية). ومنذ أول اجتماع للمجموعة القانونية العربية في 14ديسمبر/كانون أول 2004م[2] وضع أعضاؤها مهام المجموعة وخطة عملها.

* انتهى الخبراء من إعداد الدليل في 2010م، ثم انتهت لجنة المراجعة من عملها في 2011م.

(1) يتشكل المجلس الأعلى للمنظمة من السيدات الأول للدول الأعضاء أو من ينوب عنهن.

(2) عقدت المجموعة حتى كتابة هذه السطور ثلاثة عشر اجتماعًا كان آخرهم في 10-11 مايو/آيار 2010م.

مهام المجموعة القانونية العربية:

من أبرز المهام التي حددوها ما يلي:

1. دراسة الدساتير والقوانين للدول الأعضاء في المنظمة للوقوف على مدى تحقيقها لمبدأ المساواة بين الجنسين واقتراح التعديلات المناسبة لإزالة ما قد تنطوي عليه من تمييز.
2. دراسة مدى اتفاق التشريعات الوطنية للدول الأعضاء مع أحكام الاتفاقات الدولية والإقليمية المتعلقة بالمرأة.
3. دراسة تحفظات الدول الأعضاء في المنظمة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإبداء الرأي فيها.
4. اقتراح تقنين بعض المسائل لإزالة ما تتعرض له المرأة من تمييز وإجحاف.
5. اقتراح الآليات المناسبة لسد الفجوة بين النصوص القانونية والتطبيق.
6. اقتراح آليات التوعية القانونية بحقوق المرأة وواجباتها في الدول الأعضاء (محضر الاجتماع الأول للمجموعة القانونية العربية، 14 ديسمبر/كانون أول 2004م).

خطة عمل المجموعة القانونية العربية:

لقد ترجم أعضاء المجموعة القانونية العربية هذه المهام إلى خطة عمل واضحة المعالم توالت بنودها، ومن أهمها ما يلي:

أولًا: القيام بدراسة دساتير الدول الأعضاء من حيث كفالتها لمبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات العامة، وكذلك دراسة قوانين الدول الأعضاء، مع الاهتمام بتشكيل قائمة بالقوانين التي ستتم دراستها مرتبة بحسب أولوية أهميتها في حياة المرأة العربية (محضر الاجتماع الأول للمجموعة القانونية العربية، 14 ديسمبر/كانون أول 2004م)، وأيضًا دراسة تحفظات الدول الأعضاء على اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتحليل أسباب تلك التحفظات (محضر الاجتماع الثامن للمجموعة القانونية العربية، 24-25 ابريل/نيسان 2007م)، ودراسة اتفاقية منع الاتجار بالبشر فيما يخص علاقتها بالمرأة (محضر الاجتماع العاشر للمجموعة القانونية العربية، 11-12 ديسمبر/كانون أول2007م). ويستجيب هذا البند للمهام الأولى والثانية والثالثة.

ثانيًا: صياغة توصيات تجابه واقع ما تعانيه المرأة من تمييز في القوانين التي تعكف المجموعة القانونية على دراستها، على أن تحرص هذه التوصيات على سد الفجوة بين النصوص وواقع تنفيذها.

والواقع أن أعضاء المجموعة القانونية ارتأوا أن الخطوة الأمثل نحو إنجاز الإصلاح التشريعي لصالح إنصاف المرأة العربية لن تكون بالعمل على وضع تشريعات موحدة تأخذ بها كل الدول العربية؛ حيث استرجعوا محاولة جامعة الدول العربية في هذا الصدد، وهي المحاولة التي لم تكتمل، وكذلك محاولة دول الخليج في نفس الاتجاه، والتي لم تنجح رغم تشابه النسيج المجتمعي لدول المنطقة. ولقد توافق أعضاء المجموعة على أن صياغة توصيات لها سمة العمومية تأخذ بها الدول بما يتواءم مع أنظمتها وأولوياتها هو السبيل الأقوم نحو تحقيق الهدف من إنشاء المجموعة، ويستجيب هذا البند للمهمة الرابعة.

ثالثًا: وضع آلية لتفعيل توصيات المجموعة القانونية العربية؛ حيث تم التوافق على أن الخطوة الأولى نحو إنفاذ التوصيات الصادرة عنها وترجمتها على أرض الواقع هي إعداد "دليل استرشادي" يوضح بأسلوب مبسط الإجراءات التي يمكن أن تسترشد بها الدول العربية الراغبة في إنفاذ توصيات المجموعة القانونية العربية بالكيفية التي تتناسب مع أولوياتها وأنظمتها (محضر الاجتماع التاسع للمجموعة القانونية العربية، 4-5 سبتمبر/أيلول 2007م)، ويستجيب هذا البند للمهمتين الخامسة والسادسة.

ونشير هنا إلى أن ما أسهم في إحكام هذه التوصيات هو أن أعضاء المجموعة القانونية يتمتعون بخبرات جمعت بين المعرفة النظرية والواقع العملي والاطلاع والمعرفة بأوجه القصور والثغرات في التشريعات بحكم المهن والوظائف التي يشغلونها؛ فمنهم القاضية، والبرلمانية، والمحامية، والمشتغلون في المجال القانوني والأكاديمي.

آلية عمل المجموعة القانونية العربية:

اعتمدت المجموعة القانونية العربية لإنفاذ خطة عملها على ثلاثة أبعاد متوازية:

من **الجانب الأول** درس كل عضو من أعضاء المجموعة دستور[3] دولته وقوانينها، وضمَّن كل عضو نتيجة ما درسه في ورقة عمل مفصلة عرض فيها وضع المرأة في دستور دولته وفي كل قانون من القوانين التي كان يتم تكليف أعضاء المجموعة بدراستها. وفي كل اجتماع للمجموعة مخصص لمناقشة قانون ما، كان يتم تداول أوراق العمل التي أعدها أعضاء المجموعة بين الأعضاء، ثم يقوم كل عضو بعرض لمحتوى ورقته، حيث تدور مناقشات مستفيضة بين أعضاء المجموعة حول وضع المرأة في كل قانون من قوانين الدول العربية الأعضاء (المرفق رقم (2)، قائمة بالدساتير والقوانين وأفرعها التي تمت دراسة وضع المرأة فيها)*.

* يمكنكم الإطلاع على الرابط الإلكتروني التالي: http://www.arabwomenlaw.com/Intro.aspx

(3) أثبتت دراسات أعضاء المجموعة القانونية العربية أن كافة الدساتير العربية قد كفلت مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات العامة (محضر الاجتماع الثاني للمجموعة القانونية العربية، 29-30 مارس/آذار 2005م).

من **جانب ثانٍ** حرص أعضاء المجموعة القانونية على أن ينتهي كل اجتماع لهم تناقش فيه الدراسات المقدمة منهم حول وضع المرأة في دساتير دولهم وقوانينها إلى مجموعة من التوصيات بعضها عام وبعضها الآخر خاص يخص كل فرع من أفرع القانون محل المناقشة (المرفق رقم (3)، قائمة بتوصيات المجموعة القانونية العربية). ولقد استهلك هذا الجهد البحثي من أعضاء المجموعة القانونية قرابة العامين.

واهتم أعضاء المجموعة القانونية العربية بأن تعمل هذه التوصيات على تحقيق الإنصاف للمرأة العربية من خلال اقتراحها تعديلات على بعض القوانين التي تميز ضد المرأة، واستحداثها نصوصًا أكثر حماية للمرأة، واقتراحها إجراءات لسد الفجوة بين النص التشريعي والتطبيق العملي له.

ونظرًا للتباين بين الدول العربية فيما يتعلق بمستوى الحقوق الممنوحة للمرأة في قوانينها؛ فقد حرص أعضاء المجموعة القانونية العربية على تأكيد أن التوصيات الصادرة عن المجموعة إنما تعبر عن الحد الأدنى من الأحكام الواجب الأخذ بها، ولا يجوز أن تمس ما تنص عليه تشريعات بعض الدول الأعضاء من حقوق أعلى للمرأة (محضر الاجتماع الرابع للمجموعة القانونية العربية، 2-3 يناير/كانون ثاني 2006م).

ومن الجدير بالذكر أن السيدات الأول للدول الأعضاء بالمنظمة قد قمن باعتماد التوصيات الصادرة عن المجموعة القانونية العربية فيما يتعلق بالقوانين التي درستها المجموعة، وكذلك توصياتها فيما يتعلق بتحفظات الدول الأعضاء على اتفاقية منع أشكال التمييز ضد المرأة، (راجع القرار رقم (6) بشأن اعتماد توصيات المجموعة القانونية العربية، الصادرة عن الاجتماع الثالث للمجلس الأعلى للمنظمة، أبو ظبي 27 مايو/آيار2007م، والقرار رقم (6) بشأن متابعة تنفيذ توصيات المجموعة القانونية العربية واعتماد توصياتها الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الصادر عن الاجتماع الرابع للمجلس الأعلى للمنظمة، تونس، 25 يونيو/حزيران 2009م).

من **جانب ثالث** آمن أعضاء المجموعة القانونية العربية أنه من المهم أن يتم نقل التوصيات الصادرة عنهم من المستوى النظري إلى مستوى التطبيق الفعلي. واعتبروا أن اعتماد السيدات الأول لتوصيات المجموعة القانونية العربية قد فرض عليهم مسئولية التوصل إلى آلية لتفعيل هذه التوصيات؛ وعليه، وبدءًا من اجتماعهم الخامس في 3-4 ابريل/نيسان 2006م انخرطوا في مناقشات تهدف إلى إيجاد هذه الآلية لتفعيل توصيات المجموعة القانونية العربية، على أن ترفع للاعتماد من السيدات العربيات الأول إعمالًا للقرار رقم (4)، الصادر عن الاجتماع العادي الثالث للمجلس التنفيذي للمنظمة بتاريخ 31 يناير/كانون ثاني -1 فبراير/شباط 2006م.

وتتلخص الآلية التي توصلت إليها المجموعة القانونية العربية لتفعيل توصياتها - والمعتمدة بالقرار رقم (6) بشأن اعتماد توصيات المجموعة القانونية العربية، والصـادر عـن الاجتماع الثالث للمجلس الأعلى للمنظمة - أبو ظبي، 27 مايو/آيار2007م- في التالي:

1. يعتمد المجلس الأعلى للمنظمة توصيات المجموعة القانونية العربية المرفوعة إليه من المجلس التنفيذي بعد موافقة المجلس التنفيذي عليها.

2. تقوم السيدات الأول عضوات المجلس الأعلى للمنظمة بمتابعة ومراقبة تنفيذ التوصيات التي قمن باعتمادها بحسب الآليات المعتمدة في دولهن.

3. تعد المجموعة القانونية العربية تقارير متابعة وتقييم عن مدى تنفيذ الدول الأعضاء للتوصيات الصادرة عن المجموعة، والمعتمدة من المجلس الأعلى، وترفع هذه التقارير للإدارة العامة لتقوم بدورها بعرضها على المجلس التنفيذي مشفوعةً بمقترحات لتفعيل التوصيات.

4. يرفع المجلس التنفيذي المقترحات الخاصة بتنفيذ توصيات المجموعة القانونية العربية، والمبنية على تقارير المتابعة والتقييم التي تقدمت بها المجموعة، للعرض على المجلس الأعلى للاعتماد.

تفعيل آلية تنفيذ توصيات المجموعة القانونية العربية:

من أجل تفعيل هذه الآلية المعتمدة من المجلس الأعلى للمنظمة؛ قام أعضاء المجموعة القانونية بالعمل على محورين:

المحور الأول: إصدار تقارير متابعة وتقييم للواقع التشريعي العربي فيما يتعلق بالمرأة، حيث قام كل عضو من أعضاء المجموعة القانونية بكتابة تقرير متابعة وتقييم لمدى تنفيذ توصيات المجموعة القانونية داخل دولته؛ ومن ثم تم تكليف أحد الخبراء القانونين بكتابة تقرير إقليمي عن حالة تنفيذ توصيات المجموعة القانونية، يرتكز على التقارير القطرية التى أعدها أعضاء المجموعة القانونية كل عن دولته؛ ليساعد في الإحاطة بمدى التطور الإقليمي في تنفيذ توصيات المجموعة القانونية العربية، والمعتمدة من المجلس الأعلى للمنظمة.

المحور الثاني: إعداد دليل استرشادي تستأنس به الدول الأعضاء في سعيها نحو سد الفجوة بين النصوص التشريعية وواقع تطبيقها بما يساعد على النهوض بالواقع القانوني للمرأة العربية، وذلك من خلال تضمينه الإجراءات والآليات التي تيسر على الدول العربية إنفاذ توصيات المجموعة القانونية العربية المعتمدة من السيدات الأول وبالكيفية التي تتناسب مع أنظمتها (محضر الاجتماع التاسع للمجموعة القانونية العربية، 4-5 سبتمبر/أيلول2007م).

وفي خطوة أولى نحو إعداد هذا الدليل قام أعضاء المجموعة القانونية العربية في اجتماعهم التاسع (4-5 سبتمبر/أيلول2007م) باستعراض كافة التوصيات الصادرة عن المجموعة حتي تاريخه وترتيبها من حيث أولوية الأهمية بالنسبة للمرأة، مسترشدين في ذلك بنتائج مشروع الدراسات المسحية للمشروعات الموجهة للمرأة في مجالات الاقتصاد والإعلام والصحة، وهو المشروع المرحلي الذي تتبناه المنظمة منذ نهاية عام 2004م.

وجاء سلم أولويات توصيات المجموعة القانونية على النحو التالي:

الأولويات (1):

1- قانون الأحوال الشخصية.

2- قانون العقوبات.

3- قانون أصول المحاكمات الجنائية.

4- قانون الجنسية.

5- قانون المشاركة السياسية.

الأولويات (2):

1- قانون العمل.

2-قانون التأمين الاجتماعي/ الضمان الاجتماعي.

3- قانون الأحداث (الطفل).

الأولويات (3):

1- قانون السجون.

2- قانون التعليم.

وفي اجتماعهم العاشر، وبعد مداولات مستفيضة عن الشكل الأمثل الواجب أن يظهر به الدليل الاسترشادي، قرر أعضاء المجموعة القانونية أن يتكون الدليل الاسترشادي من دليلين أحدهما موضوعي والآخر إجرائي، كما توافق أعضاء المجموعة على أن يقوم بكتابة الدليل الموضوعي فريق عمل يُختار من بين أعضاء المجموعة القانونية، في حين يكلف بكتابة الدليل الإجرائي فريق من الباحثين المتخصصين في إعداد الأدلة الإجرائية.

وعلى مدار الأعوام الثلاثة المنصرمة*، دار العمل بجد واجتهاد في الدليل الاسترشادي بشقيه، فبالإضافة إلى العمل البحثي الفردي الذي قام به كل عضو في فريقي إعداد الدليل، فإن أعضاء كل فريق عمل كانوا يلتقون بانتظام لتنسيق عمل فريقهم، فضلًا عن أن فريقي عمل الدليلين الموضوعي والإجرائي قد التقيا في ست اجتماعات تشاوريه مشتركة للخروج بالدليل في الصورة المتجانسة التي بين يدي القارئ.

وإذا كان الذين قاموا على العمل البحثي وكتابة الدليل وتحريره هم بعض من أعضاء المجموعة القانونية العربية، إلا أنني اعتبر أن هذا الدليل هو نتاج عمل جماعي شارك فيه كل أعضاء المجموعة القانونية، حيث إنهم قاموا جميعهم بقراءة أكثر من مسودة للدليل بشقيه، وكل مسودة كانت تأتي أكثر تجويدًا من السابقة عليها كنتيجة مباشرة للمناقشات التي دارت في الاجتماعات الثلاثة التي عقدتها المجموعة القانونية خصيصًا لمناقشة مسودات الدليل وإبداء الملاحظات عليها من قبل أعضاء المجموعة، وذلك بعد قيامهم بقراءة مستفيضة للمسودة قبل حضورهم الاجتماع ومقارنتها بالمسودة السابقة.

وفي الختام، أرجو أن تجد الجهات المسئولة في الدول الأعضاء بالمنظمة في هذا الدليل مرشدًا عمليًّا لإنفاذ توصيات المجموعة القانونية العربية المعتمدة من السيدات الأول، والتي تهدف إلى تصحيح البنية التشريعية العربية لصالح تحقيق العدل والإنصاف للمرأة بوصفها كيانًا قانونيًّا كامل الأهلية والمواطنة.

لولوة صالح العوضي

رئيسة المجموعة القانونية العربية

* انتهى الخبراء من إعداد الدليل في 2010م، ثم انتهت لجنة المراجعة من عملها في 2011م.

مقدمـــة

انطلاقًا من الأهداف والمهام المناطة بأعضاء المجموعة القانونية العربية؛ عكفت هذه المجموعة على دراسة الدساتير والقوانين واللوائح والأنظمة للدول الأعضاء في المنظمة للوقوف على مدى تحقيقها لمبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات العامة، ومدى اتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية القائمة على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وأحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالمرأة.

وقد توصلت المجموعة إلى أن دساتير الدول العربية لا تتضمن أية نصوص تمييزية بين الرجل والمرأة، في حين أن العديد من التشريعات العربية تتضمن نصوصًا تمييزية في مجال كفالة حقوق المرأة وتمكينها اجتماعيًّا واقتصاديًّا وقانونيًّا وسياسيًّا. فضلًا عن أن بعض الدول تشريعاتها أفضل من واقعها، وبعضها واقعها أفضل من تشريعاتها، وأن بعض التشريعات لا تنفذ، أو لا يتم تطبيقها التطبيق الصحيح للنصوص القانونية على أرض الواقع، ولم تكن لها آلية لمتابعة تنفيذها؛ مما كان له بالغ الأثر في تعميق عدم المساواة بين الرجل والمرأة.

وقد خلصت المجموعة القانونية من دراستها إلى وضع توصيات بهدف تحسين الوضع القانوني للمرأة من الناحية التشريعية والعملية. ومما لاشك فيه أن تحقيق المساواة أمام القانون بين المرأة والرجل هو مبدأ عام تنعكس آثاره الإيجابية على المرأة بصفة خاصة، كما تنعكس على أسرتها وعلى المجتمع بصفة عامة. وقد تم إعداد دليل استرشادي كان الهدف منه وضع التوصيات موضع التنفيذ والتطبيق. ويتكون الدليل الاسترشادي من أربعة مجلدات ذات قسمين: موضوعي وإجرائي، وقد تم توزيعها كالآتي:

- **المجلد الأول:** خاص بالتوصيات المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية.
- **المجلد الثاني:** خاص بالتوصيات المتعلقة بقوانين: (الإثبات/المشاركة السياسية/ الجنسية).
- **المجلد الثالث:** خاص بالتوصيات المتعلقة بقوانين: (التعليم/العمل/الضمان الاجتماعي).
- **المجلد الرابع:** خاص بالتوصيات المتعلقة بقوانين: (العقوبات/الأحداث(الطفل)/السجون/أصول المحاكمات الجنائية).

تم اعتماد منهجية للدليل الموضوعي تضع للتوصيات أسانيد شرعية وفقهية وتشريعية وأسبابًا موجبة، بحيث توضع الأسانيد الشرعية إن وجدت حال احتياج التوصية لذلك؛ حيث توجد بعض التوصيات، كالتوصيات المتعلقة بقانون العمل أو التأمين الاجتماعي أو الإثبات، لم تنظمها أسانيد شرعية وفقهية، إنما استندت إلى أسانيد تشريعية، سواء كانت دساتير وطنية، أو اتفاقيات أو مواثيق دولية أو إقليمية، وتم بيان الأسباب الموجبة لكل توصية على حدة انطلاقًا من الوضع القانوني للمرأة في التشريعات الوطنية وما هو موجود ومطبق على أرض الواقع.

أمّا الدليل الإجرائي، فقد انتهج نهجًا يوضح بيانًا لمضمون التوصية من شأنه أن يكمّل الأسباب الموجبة للأخذ بالتوصية التي أوردها الدليل الموضوعي، كما تضمن الدليل اقتراحًا لعدد من البحوث والدراسات التي يمكن الاختيار منها بحسب حاجة كل دولة؛ وذلك للاسترشاد بها في إنفاذ التوصية؛ وذلك بهدف الاستناد إلى ما خلصت إليه من نتائج لبيان الحاجة للتدخل التشريعي، وكذلك الإجراءات التشريعية الواجبة لتفعيل التوصية، ثم بيّن الدليل الإجراءات التنفيذية والتنظيمية، وبيّن وسائل تنفيذ التوصية، وأخيرًا بيّن الجهات المسئولة عن التنفيذ في كل ما سبق.

لا يقتصر الهدف من إصدار الدليل الإجرائي على بيان الإجراءات والدراسات والجهات المسئولة عن تنفيذ التوصية من الناحية الإجرائية، بل يرمى إلى تفعيل التوصيات الموضوعية ووضعها حيز التنفيذ من خلال الآليات المقترحة، وأساليب التوعية والإعلام بهدف تحقيق العدالة والمساواة القانونية بين الرجل والمرأة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن التجارب والأمثلة التوضيحية التي تضمنها الدليل الإجرائي قد تم عرضها من واقع تجارب داعمة للتوصية يمكن احتذاؤها. وقد تم تزويد معدي الدليل الإجرائي بها من خلال ما قدمه أعضاء الدول في المجموعة. كما يجدر التنويه إلى أن بعض التوصيات المدرجة في الدليل الموضوعي تتطلب فقط إجراءات تشريعية؛ لذلك لم يتناولها الدليل الإجرائي.

إن الأخذ بهذه التوصيات وإنفاذها وتطبيقها يتطلب تعاون السلطات الدستورية في الدول الأعضاء، سواء السلطات التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة والأسرة والطفولة، كما أنه يتطلب كذلك مشاركة القطاع الخاص، ومؤسسات المجتمع المدني المعنية التي تعد ناشطة في مجتمعاتنا العربية، وتعمل على تضافر جهودها مع المؤسسات الرسمية من أجل دعم المرأة وتمكينها في مجتمعاتنا العربية بكافة المجالات.

كما أن تنفيذ بعض التوصيات الصادرة عن المنظمة وتفعيلها يتطلب توفير موارد مالية؛ حيث يتعين على الدول أن تبذل قصارى الجهد لذلك ولو تدريجيًا مع الأخذ بمبدأ الشراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

ومهما يكن الحال إلَّا أنّ الواقع الفعلي للقيادات السياسية في دولنا العربية - والذي يعبر عن تقدّم القرار السياسي على القرار المجتمعي- يجعلنا نستبشر خيرًا؛ فالقيادات السياسية لدولنا كانت المحرّك الدافع لتغيير واقع النساء العربيات، واتخاذ المبادرات والخطوات الأولى للنهوض بها، ومنها: إنشاء منظمة المرأة العربية، وإسناد مهمة النهوض بالمرأة العربية للسيدات الأول للدول الأعضاء، واللاتي كان لهن الفضل من بعد الله عز وجل في إخراج هذا الدليل.

وعليه نضع هذا الدليل في **مجلده الثاني** المشتمل على التوصيات المتعلقة بقوانين الإثبات والمشاركة السياسية والجنسية بما تضمنه من توصيات موضوعية وإجرائية بين أيدي أصحاب السلطة والقرار وكافة السلطات في الدولة بأنواعها ليكون بمثابة دليل للاسترشاد به في اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والتنفيذية اللازمة لإحداث التغييرات المنشودة في مجتمعاتنا العربية وتنميتها، والتي لها علاقة بتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لهذه المجتمعات بصفة عامة وللمرأة العربية بصفة خاصة.

التوصيات المتعلقة بقانون الإثبات

الدليل الموضوعي
للتوصيات المتعلقة بقانون الإثبات

التوصيات المتعلقة بقانون الإثبات

1- إلغاء أي نص تمييزي وارد في قوانين الإثبات/البينات في المواد المدنية والتجارية لاسيما فيما يتعلق بنصاب الشهادة.

2- مراعاة قوانين الإثبات للتغير المستمر في قيمة العملة الشرائية.

3- تحديث قوانين الإثبات مراعاة للمستجدات التقنية الحديثة.

التوصية رقم (1): إلغاء أي نص تمييزي وارد في قوانين الإثبات/البينات في المواد المدنية والتجارية لاسيما فيما يتعلق بنصاب الشهادة.

الأسانيد التشريعية:

تنص دساتير الدول العربية على أن جميع المواطنون رجالًا ونساءً لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات.

نصت المواد (3، 11، 12) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الآتي:

المادة رقم (3)/ الفقرة رقم (1) (تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو....).

ودعت الفقرة الثانية منها إلى أن (تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة).

وتنص الفقرة رقم (3) من ذات المادة على الآتي (الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة؛ وتتعهد تبعًا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق).

تنص المادة رقم (11) من الميثاق على أن (جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحمايته من دون تمييز).

وكذلك تنص المادة رقم (12) على أن (جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات، كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها).

كما دعت المواد (1،2،3) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على الآتي:

المادة رقم (1) (تعترف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه، وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها).

ونصت المادة رقم (2) على أن (يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز، خاصة إذا كان قائمًا على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو...).

وأكدت المادة رقم (3)/ الفقرة رقم (1) من الميثاق على أن (الناس سواسية أمام القانون).

ونصت في الفقرة رقم (2) على أن (لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون).

- نصت المادة رقم (7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن (الناس جميعًا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز).

- وجاء في المادة رقم (6)/الفقرة (ب) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة أنه (مع عدم الإخلال بصيانة وحدة وانسجام الأسرة تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولا سيما التشريعية منها، لكفالة تمتع المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني، ولا سيما الحقوق التالية (ب) حق التمتع بالأهلية القانونية وممارستها على قدم المساواة).

ودعت المادة رقم (15)/ الفقرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأةً على أن (تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون)، كما دعت الفقرة (2) من ذات المادة إلى أن (تمنح الدول الأطراف المرأة في الشئون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقًا مساوية لحقوق الرجل في إبـرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية).

- يمكن اشتقاق تعريف النص التمييزي من المادة الأولى من اتفاقية عدم التمييز بين المرأة والرجل بأنه (النص الذي يكرس التفرقة أو يقيد الحق على أساس الجنس، ويكون من أثره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوى الرجل والمرأة في جميع الحقوق، ومنها الحقوق المدنية، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها أو ممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية).

وتعرّف الشهادة بأنها (قيام شخص من غير الخصوم بإخبار القاضي بما يعرفه حول واقعة تصلح محلًا للإثبات، رغم عدم كونه طرفًا في الخصومة).

الأسباب الموجبة:

- يجب العمل على خلق وتفعيل المواءمة بين ما نصت عليه الدساتير العربية بشأن المساواة أمام القانون وما جاء في الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي انضمت إليها الدول تنفيذًا لالتزاماتها؛ لإزالة ما قد تنطوي عليه التشريعات الوطنية من تمييز ضد المرأة في كل ما يتعلق بمجال الإثبات، سواء من الناحية التشريعية أو الناحية التطبيقية للنصوص.

- الشهادة إحدى وسائل وطرق الإثبات التي يؤخذ بها أمام القضاء لإثبات صحة واقعة معينة، وتكون بالطرق القانونية التي حددها القانون. وقد ساوت بعض الدول العربية في القضايا المدنية والتجارية بين نصاب شهادة الرجل والمرأة لإثبات الواقعة أو التصرف القانوني، إلا إن قلة من الدول العربية لازالت نصوص قانون الإثبات أو البينات تتضمن نصوصًا تمييزية تخالف مبدأ المساواة بين الجنسين في الإثبات أمام القانون والقضاء بما يتعارض مع دساتيرها والاتفاقيات الدولية التي نصت على هذا المبدأ، مما يشكل إخلالًا بالتزام الدول المنضمة إليها بتعديل تشريعاتها الوطنية بما يتلاءم مع هذا المبدأ. كما إنه من الملاحظ أنه وإن كانت تشريعات بعض الدول العربية لا تتضمن تمييزًا، إلا أن الإشكالية تكمن في الواقع التطبيقي للنصوص أمام القضاء، لاسيما فيما يتعلق بنصاب شهادة المرأة.

- إن الإثبات من المسائل المهمة التي تستوجب وضع تنظيم خاص بها لإثبات الواقعة أو التصرف القانوني المدعى به أمام القضاء، وإنفاذ التوصية سيحقق مبدأ المساواة أمام القانون في مباشرة حق التقاضي وإثبات الحق سواء للرجل أو المرأة بكافة طرق الإثبات؛ إذ إن وجود أي نص تمييزي بهذا الشأن سيحول دون اقتضاء صاحب الحق حقه، وسيترتب عليه ضياع الحقوق، كما أن إنفاذ الوصية سيسهم في تسهيل إجراءات الإثبات للمرأة في ظل وجود الوضع الأدبي الخاص كعلاقة الأبوة أو الأخوة أو العلاقة الزوجية، والتي تحول عادة دون احتفاظ المرأة بأي دليل كتابي في إطار هذه العلاقات.

التوصية رقم (2): مراعاة قوانين الإثبات للتغير المستمر في قيمة العملة الشرائية.

الأسباب الموجبة:

أقرَت أغلب الدول العربية في تشريعاتها الوطنية بجواز الإثبات بالشهادة في التصرفات المدنية غير التجارية بشرط ألّا تزيد عن نصاب وحد معين من المبلغ، ورتب أثر عدم جواز الأخذ بالشهادة متى ما جاوزت هذا النصاب، وتفاوتت الدول العربية في تحديد هذا النصاب، إلا إن الغالبية عند وضع تشريعاتها الوطنية وضعت حدًا منخفضًا لا يتناسب مع الوضع الحالي. ونظرًا إلى التغير المستمر على القوة الشرائية للنقود والتضخم فلم يعد هذا الحد يتناسب مع طبيعة التعاملات التي تتم بين الأفراد؛ الأمر الذي يتطلب إدخال تعديلات تشريعية متوائمة مع ظروف العصر. وقد قامت بعض الدول - ومنها الإمارات والبحرين ومصر- بتعديل المواد الواردة في القانون؛ وذلك برفع حد المبلغ الجائز إثباته بشهادة الشهود في غير المواد التجارية بصورة تتناسب مع المستجدات.

التوصية رقم (3): تحديث قوانين الإثبات مراعاة للمستجدات التقنية الحديثة.

الأسانيد التشريعية:

قامت لجنة اليونسترال في الأمم المتحدة بإصدار القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لعام 1996م، الذي عالج من بين ما عالج مسائل التوقيعات الإلكترونية، وقرر وجوب النص على قبول التوقيع الإلكتروني كوسيلة للتعاقد وإثبات الانعقاد، إلا أنه لم يحدد معنى معينًا للتوقيع الإلكتروني.

الأسباب الموجبة:

يشهد العالم تطورات هائلة ومتلاحقة في مجال التقنيات الحديثة المرتبطة بمجال الإثبات من حيث الاستدلال لإثبات الوقائع والتصرفات القانونية المدعى بها. وبالنظر إلى وضع التشريعات العربية بشأن وسائل الإثبات التقنية نجد أنها لازالت ناقصة وقاصرة في هذا المجال؛ الأمر الذي يستلزم تدخل المشرع، وتحديث التشريعات في الدول من خلال استحداث التشريعات أو تعديلها على نحو يتفق ويتواكب مع التطورات والمستجدات العالمية المطردة التي فرضتها التقنيات الحديثة التي أصبحت المعاملات تتم من خلالها، فأصبح من الضروري الأخذ في التشريعات الوطنية بحجية الإثبات المتعلقة بالوسائل ذات التقنيات الحديثة الإلكترونية، سواء في المجال المدني أو الجنـــائي في الإثبـــات،

ومنها: التوقيع الإلكتروني، البصمة الوراثية، بصمة العين من حيث قبولها وحجيتها، والتي أصبح الأشخاص يتعاملون بها وتتضمن تعبيرًا عن الإرادة وتنشئ التزامات قانونية؛ مما يتطلب العمل على تطوير القواعد والإجراءات المتعلقة بالإثبات.

تتجه السياسات التشريعية الحديثة إلى جعل قواعد الإجراءات بشأن الإثبات متطورة وميسَرة؛ لذلك فإن الأخذ بالتوصية سيخدم القضاء والمتقاضيين في مجال الإثبات، ويحفظ المصالح والحقوق، ويضمن ويوفر الثقة في التعاملات التي تجرى بين الأشخاص، وهذا كله ستستفيد منه المرأة في ظل مباشرتها للأعمال التجارية الخاصة بها.

الدليل الإجرائي
للتوصيات المتعلقة بقانون الإثبات

التوصية رقم (1): إلغاء أي نص تمييزي وارد في قوانين الإثبات/البينات في المواد المدنية والتجارية لا سيما فيما يتعلق بنصاب الشهادة.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
1- إن الواقع التشريعي في أغلب الدول العربية لا يتضمن نصوصًا تمييزية بشأن قبول شهادة المرأة في مجال الإثبات في المواد المدنية والتجارية، إلاّ أن الإشكالية تكمن في التمييز الوارد في نصاب الشهادة في بعض الدول. ولما كانت التغيّرات الإيجابية التي طرأت على وضع المرأة في مجال التعليم والعمل ومشاركتها الرجل في جميع مناحي الحياة، وكان التقبل الاجتماعي العام لهذا التغيير، لما كان كل ذلك يعكس انطباعًا إيجابيًّا على تغيّر الأعراف والتقاليد؛ فقد أصبح من الضروري إجراء التعديلات لأية نصوص تمييزية ضد المرأة في مجال الإثبات في المواد المدنية والتجارية بما يضمن المساواة بين المرأة والرجل في نصاب الشهادة، ويسهل على المرأة إجراءات الإثبات في ظل العلاقات الأسرية التي تحول دون وجود دليل كتابي لإثبات حقها.	- إجراء دراسة حول أثر التمييز في نصاب الشهادة بين الرجل والمرأة على المراكز القانونية للمتقاضين.	1- تعديل تشريعات الإثبات كي تشمل إلغاء أي نص تمييزي وارد في قوانين الإثبات / البينات في المواد المدنية والتجارية فيما يتعلق بنصاب الشهادة. أمثلة توضيحية: 1- تنص التشريعات في البحرين والمغرب وسوريا ولبنان والسودان على عدم التمييز في الشهادة بين الرجل والمرأة. 2- وضع قواعد تيسّر على المرأة إثبات حقوقها في إسهاماتها الزوجية بكافة طرق الإثبات. 3- يعد القانون البحريني والمصري رابطة الزوجية من الموانع الأدبية التي تحول دون الحصول على دليل كتابي في الإثبات.	إصدار القرارات التنفيذية اللازمة لإنفاذ القانون.
	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - المراكز البحثية والجامعات.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - السلطة التشريعية. - السلطة التنفيذية.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - وزارة العدل.

التوصية رقم (2): مراعاة قوانين الإثبات للتغير المستمر في قيمة العملة الشرائية.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
أدت المتغيرات الاقتصادية التي يعيشها العالم -وخصوصًا الوطن العربي بما فيه من مشكلات بطالة وركود اقتصادي وتضخم- إلى تأثر العملات الوطنية؛ وهو ما أثر على التعاملات القانونية بين الأفراد؛ مما استتبع زيادة قيمة تلك التعاملات؛ فكان من الطبيعي أن تزاد قيمة إثبات تلك التعاملات في حالة النزاع عليها أمام القضاء، وهو ما يجب أن ينظر إليه بعين الاعتبار في قوانين الإثبات المدنية.	إجراء دراسات تتناول تغير سعر العملة وأثره في الإثبات.	1- تعديل تشريعات الإثبات في القوانين المدنية كي تراعى التغير المستمر في القيمة الشرائية للعملة. أمثلة توضيحية: في الإمارات والبحرين ومصر تم تعديل قانون الإثبات ليتوافق مع القيمة الشرائية للعملة، حيث تم رفع نصاب إثبات التصرفات القانونية -غير التجارية -، كما عدل القانون المصري نصاب إثبات التصرفات القانونية غير التجارية المنصوص عليه في المادتين (60،61) من قانون الإثبات ليكون ألف جنيه بدلًا من خمسمائة جنيه، وذلك بالقانون رقم (76)، كما تمت مضاعفة الغرامة المنصوص عليها في المادتين (43،56) من قانون الإثبات بالقانون المصري. (وهى الغرامة الموقعة في حالة الحكم بصحة محرر أنكره أحد أطراف الدعوى).	1- إصدار القرارات التنفيذية التي تكفل مسايرة قوانين الإثبات للتغير المستمر في القيمة الشرائية للعملة.
	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - المراكز البحثية والجامعات.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - السلطة التشريعية. - السلطة التنفيذية.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - وزارة العدل.

التوصية رقم (3): تحديث قوانين الإثبات مراعاة للمستجدات التقنية الحديثة.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
1 - برزت العديد من التحديات القانونية التي تواجه الأعمال عبر الإنترنت وشبكات المعلومات والأعمال الإلكترونية بوجه عام، ومن بين هذه التحديات وفي مقدمتها مشكلات الإثبات القانوني بوساطة مستخرجات الحاسوب والمراسلات الإلكترونية والملفات الرقمية، ومع تزايد الاعتماد يومًا بعد يوم على وسائل تقنية المعلومات في إدارة الأعمال المختلفة وإنفاذها، ومع ازدياد التوجه نحو عالم الرقميات كبديل لعالم المحسوسات الورقية، عالم البيانات والملفات المخزنة في أنظمة المعلومات كبديل للبيانات المحررة على الورق وحوافظ الملفات التقليدية، يزداد الاهتمام بمدى حجية وسائل التخزين التقني للمعلومات وقوتها في الإثبات، ومدى حجية مستخرجات الحاسوب ومدى قدرة النظام القانوني للإثبات على استيعاب هذه الأنماط المستجدة من وسائل إثبات التصرفات التعاقدية، ولا يقف التساؤل عند حد التصرفات القانونية المدنية والتجارية والمصرفية، بل يتعداه إلى التساؤل حول قوة الدليل ذو الطبيعة الإلكترونية وحجيته في المواد الجنائية، وهو الأمر الذي يتعين معه تعديل قوانين الإثبات كي تساير تلك التطورات التقنية.	إجراء دراسات وأبحاث حول مدى أهمية حجية مستخرجات الحاسوب والبريد الإلكتروني وقواعد البيانات المخزنة داخل النظم وغيرها، واستخدام وسائل تقنية المعلومات لإبرام العقود والتصرفات القانونية، وكذا حجية إجراء أية عمليات تتصل وتؤثر في الذمة المالية، ومدى اعتراف القانون- وتحديدًا أركان التعاقد- بهذه الآليات الجديدة، ومدى صلاحيتها للتعبير عن الإيجاب والقبول.	- تعديل تشريعات الإثبات في القوانين كي تراعي المستجدات التقنية الحديثة. أمثلة توضيحية: 1- صدر في الإمارات قانون ينظم المعاملات والتجارة الإلكترونية يتضمن نصًا يعطي لمراقب خدمات التصديق توثيق التعاملات الإلكترونية بين طرفي التعاقد. 2- صدر في اليمن قانون خاص بشأن أنظمه الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية تضمن الإثبات بالبيانات الإلكترونية أو البيانات الصادرة عن أجهزة الحاسوب وغيرها. 3- صدر في الأردن عام 2002م قانون خاص ينظم المعاملات الإلكترونية.	1- إصدار القرارات التنفيذية التي تكفل مسايرة قوانين الإثبات للمستجدات التقنية الحديثة. إجراءات التوعية: - عمل دورات تثقيفية لأعضاء السلطة التشريعية حول المستجدات التقنية الحديثة ووسائل الأخذ بها.
	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - المراكز البحثية والجامعات.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - السلطة التشريعية. - السلطة التنفيذية.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - وزارة العدل.

التوصيات المتعلقة بقانون المشاركة السياسية

الدليل الموضوعي
للتوصيات المتعلقة بقانون المشاركة السياسية

التوصيات الخاصة بقانون المشاركة السياسية

1. إعادة النظر في القوانين الانتخابية والتدابير والآليات النافذة وتعديلها بما يضمن مشاركة المرأة الفعلية في الانتخابات البرلمانية والمحلية.

2. تفعيل التزام الدول الأعضاء بالمادة الرابعة لاتفاقية السيداو باتخاذ التدابير المؤقتة (بما فيها التمييز الإيجابي المرحلي) وفقًا لدساتيرها.

3. دعوة الجهات المعنية بشئوون المرأة الحكومية وغير الحكومية إلى وضع برامج توعية وتأهيل وتدريب لتمكين المرأة وتنمية قدرتها ومؤهلاتها لخوض الانتخابات.

4. ضرورة قيام الدول والجهات المعنية بشئوون المرأة لتمكين المرأة اقتصاديًّا واجتماعيًّا لدعم استقرارها الأسري لتحقيق مشاركتها السياسية.

التوصية رقم (1): إعادة النظر في القوانين الانتخابية والتدابير والآليات النافذة وتعديلها بما يضمن مشاركة المرأة الفعلية في الانتخابات البرلمانية والمحلية.

الأسانيد الشرعية والفقهية:

تضمنت الشريعة الإسلامية ما يؤكد حق مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة. ويتجلى ذلك في ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية، ونشير بذلك إلى:

- قوله تعالى:

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (سورة التوبة، الآية رقم 71)

- وقوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (سورة الشوري، الآية رقم 38)

- وقوله تعالى:

﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ (سورة الحجرات، الآية رقم 13)

- وقوله تعالى:

﴿ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

(سورة الممتحنة، الآية رقم 12).

- بيعة النساء للرسول ﷺ، قبوله ﷺ لأسماء بنت يزيد أن تمثل النساء: روي عن (أسماء بنت يزيد) أنها أتت النبي ﷺ، فقالت: إني رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين يقلن بقولي، وعلى مثل رأيي، إن الله بعثك إلى الرجال والنساء، فآمنا بك واتبعناك، ونحن معشر النساء مقصورات مخدرات...فضلوا، أفنشاركهم في الأجر يا رسول الله؟. فانصرفت أسماء وهي تهلل وتكبّر استبشارًا بما قال لها رسول الله ﷺ فقد سمح لها أن تمثل النساء بين يديه وطلب منها أن تنقل لمجموعة النساء اللائى تمثلهن الكلمات التي قالها لها.

- قول الرسول ﷺ "إنما النساء شقائق الرجال". رواه أبو داوود

- قول الرسول ﷺ في خطبة الوداع مشيرًا إلى مبدأ المساواة في الإسلام: "يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب".

- خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شأن تيسير المهور وعدم المغالاة فيها فقال: "لاتغالوا فى مهور النساء"، فقامت امرأة كانت من ضمن الحاضرين للخطبة، وقالت: أتتحدى أمرًا أطلقه الله وقد قال الله تعالى – وتلت الآية رقم (20) من سورة النساء، فرجع عمر عن رأيه وقال: أصابت امرأة وأخطأ عمر.

- قال عبد الرحمن بن عوف عقب استشهاد عمر بن الخطاب فى سعيه لاختيار خليفة من الستة الذين رشحهم عمر رضى الله عنه: "والله ما تركت ذا رأى من رجل ولا صاحبة فضل إلا أخذت رأيها".

الأسانيد التشريعية:

أخذت أغلب الدساتير العربية والتشريعات الوطنية في الدول العربية بحق المساواة بين الرجل والمرأة في مباشرة الحقوق السياسية، مصدرها في ذلك (الدستور – اتفاقيات دولية – قوانين خاصة). فنجد أن دساتير الدول العربية أقرت مبدأ المساواة في مباشرة الحقوق السياسية للمرأة والرجل، ويتجلى ذلك في النصوص الواردة فيها وإن اختلفت الصياغات وتعددت مفرداتها وألفاظها، بعضها جاء بنص عام استخدم كلمة (الناس،المواطنين)، ومثال ذلك (أن المواطنين جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة)، (لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتكفل الدولةُ حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون)، (تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسيًّا واقتصاديًّا واجتماعيًّا وثقافيًّا)، (للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون الأحكام المتعلقة بممارسة هذا الحق).

وبعضها جاء بنص نوعي خاص مباشر صريح يدل على تمتع المرأة بالحقوق السياسية على قدم المساواة مع الرجل، حيث نصت على (رجالًا ونساءً) (ذكرًا أو أنثى)، (النساء شقائق الرجال لهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة الإسلامية)؛ وعليه جاءت التشريعات الوطنية متفقة مع إقرار هذا الحق للمرأة والرجل على حد سواء وإن اختلفت الدول العربية في تنظيم حق مباشرة الحقوق السياسية من حيث الشروط الشكلية الإجرائية والموضوعية.

يقصد بحق المرأة في المشاركة السياسية تلك الحقوق التي ورد النص عليها في الاتفاقية الدولية الخاصة بذلك، والمنعقدة عام 1952م، والذي يتضمن حق المرأة على قدم المساواة مع الرجل في إدارة الشئون العامة للبلد بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية وفي تقلد المناصب العامة.

وعلى الصعيد الإقليمي نصت المادة رقم (23)/الفقرة (ب) بإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام أن (لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقًا لأحكام الشريعة). كما نصت المادة رقم (11) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن (جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحمايته من دون تمييز)، كما ورد في القسم الثاني المادة رقم (2) من الميثاق (تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء).

كما جاء في المادة رقم (2) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ما يلي: (يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز، خاصة إذا كان قائمًا على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس...).

كما أكد على هذا الحق ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م، وهو أول معاهدة دولية تناولت مسألة المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، وعدم التمييز بسبب الجنس هو من أهم مبادئ هذا الميثاق.

كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، ما يمنع التمييز بكل أشكاله: (لكل إنسان الحق في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة ودون أي تفرقة بين الرجال والنساء) .

- أكدت الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة على ذلك، وأهم ما ورد في هذه الاتفاقية أن تُقَدَّم المرأة بشروط متساوية مع الرجل في التصويت بجميع الانتخابات وشغل المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة حسب ما تنص عليه القوانين الوطنية.

- ما دعت إليه المادة رقم (2) من الجزء الثاني من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيها، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس...)، (تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلًا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقًا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريًّا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية).

- كما دعت المادة رقم (4) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن: (تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، الحقوق التالية: حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة، وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع.

- كما يؤكد إعلان ومنهاج عمل بيجين على (أن تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب حياة المجتمع، بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة، أمور أساسية لتحقيق المساواة والتنمية والسلم)، ودعا إلى: (اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والطفلة، وإزالة جميع العقبات التي تعترض تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة وتمكينها).

الأسباب الموجبة:

- إن المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي تواجه الكثير من المعوقات والتحديات، وأكثر ما يعوق مشاركتها السياسية هو القصور في الجانب التشريعي المحرك لفاعلية المشاركة والجانب الفعلي في التطبيق دون الاكتفاء فقط بالنص على الحق في مباشرة الحقوق السياسية؛ لذلك فإن إعادة النظر في القوانين الانتخابية والتدابير والآليات النافذة وتعديلها بما يعزز ويفعل المشاركة السياسية للمرأة سوف يدعم سياسة الإصلاح السياسي الديمقراطي في الدول العربية، وسيسهم في العمل على إزالة المعوقات والتحديات الأساسية التي تحول دون الإسهام الفاعل المرضي، ويترجم اعتراف الدول بحق المساواة الفعلي للمرأة في المشاركة السياسية، وتوسيع نطاق مشاركتها في عمليتي الترشح والانتخاب، فالواقع يشير إلى أنه لا تزال نسبة المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي كمرشحة وناخبة ضعيفة ومتدنية رغم أن أعداد الكتلة الناخبة من النساء في الوطن العربي إما تكون مساوية للرجل أو أكثر منها، إلاّ أنها رغم ذلك لاتصل للبرلمان المنتخب، وتواجه العديد من التحديات والمعوقات التي تستلزم جهودًا فاعلة من جانب الدول لتمكين المرأة، فمن الملاحظ بحسب إحصائيات الاتحاد البرلماني العربي المتعلقة بنسبة تمثيل المرأة في البرلمانات العربية المنتخبة أنها نسبة إما منعدمة أو تشهد صعودًا ونزولًا لا يرضي الطموح[1].

ومن الملاحظ أن الأحزاب السياسية في أغلب الدول العربية تستفيد من المرأة كناخبة ولا تدعمها كمرشحة، ولا تقدم لها الدعم الفعلي بما يضمن وصولها للبرلمانات في المجالس التشريعية المنتخبة. إن الأخذ بالتوصية سيسهم في تحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين رجالًا ونساءً، وهو الذي تدعو إليه السياسات في الدول العربية، ويعزز مكانة المرأة ومدى تأثير ودور المرأة فى المجتمع لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة فى المجتمع؛ لذلك لابد من اتخاذ الآليات التي تضمن المشاركة الفعلية لها، وتقديم الدعم اللازم لها، وبخاصة من خلال حث الأحزاب السياسية على دعم ترشيح الكفاءات من العضوات من الحزب تأكيدًا منهم على التزامهم بمبدأ المساواة وضمان المشاركة الفعلية للمرأة في الانتخابات البرلمانية والمحلية.

---

(1) الموقع الإلكتروني للاتحاد البرلماني العربي (البرلمانات العربية ونسبة التمثيل فيها).

التوصية رقم (2): تفعيل التزام الدول الأعضاء بالمادة الرابعة لاتفاقية السيداو باتخاذ التدابير المؤقتة (بما فيها التميز الإيجابي المرحلي) وفقًا لدساتيرها.

الأسانيد التشريعية:

- نصت المادة رقم (4) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على (أن تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير وإجراءات استثنائية مؤقتة تشجع النساء على المشاركة في الحياة السياسية، ويتم التوقف عن العمل بها عند زوال وانتهاء الظروف التي تؤدي إلى عدم التكافؤ والمساواة في الوصول إلى الفرص).

الأسباب الموجبة:

- رغم أهمية وفاعلية هذه المادة إلا أن أغلب الدول العربية لم تولي هذه المادة الاهتمام اللازم، وإن انتبهت إليها فإنها قصرت مفهومها على أن المراد بها وغايتها فقط الأخذ بمبدأ نظام الحصص (الكوتا)؛ لذلك كان على الدول وفقًا لما يتفق مع دساتيرها أن تتخذ التدابير المؤقتة لتمكين المرأة من المشاركة السياسية؛ وذلك لتوسيع وتفعيل وزيادة نطاق المشاركة، والتعجيل بتحقيق المساواة فى المشاركة السياسية، وذلك من خلال دعم الآليات الوطنية المعنية بالمرأة لتمكينها من تقديم الدعم للمرأة وتأهيلها، وهذا يتطلب وضع إستراتيجيات وخطط لتنفيذ هذه التدابير المؤقتة، كما يستلزم تخصيص الميزانيات اللازمة والكافية لتحقيق الهدف من التدابير المؤقتة، فاستنادًا لهذه المادة قامت بعض من الدول العربية باتخاذ تدابير استثنائية مؤقتة لدعم مشاركة النساء في الحياة السياسية تنفيذًا لما جاء في المادة الرابعة من الاتفاقية، وذلك من خلال مراكز للتأهيل السياسي وبرامج مخصصة للتمكين السياسي للمرأة لدعم مشاركتها السياسية من خلال دعمهن بالمهارات الفنية والإدارية المتخصصة، وتقديم الدعم الفني لكل مرشحة لتكون قادرة على المشاركة والمنافسة الحرة في الانتخابات، كما أخذت بعض الدول العربية بنظام الحصص (الكوتا) بما يتفق مع دساتيرها لتعجيل وضمان وصول المرأة للبرلمان. ولكن عند الأخذ بهذا التدبير ينبغي أن تعمل الدولة على استقرار النسب التي وصلت إليها المرأة في البرلمان وعدم تدني النسبة بعد انتهاء العمل بالتدابير المؤقتة حتى لا تعود للوضع الذي كانت عليه، خصوصًا وأن الواقع الفعلي أثبت هذا الأمر، كما أن الأخذ بهذه التوصية يعكس مدى التزام الدول - وبخاصة عند رفع تقاريرها الوطنية الدورية إلى لجنة القضاء- على التمييز ضد المرأة وما اتخذته من تدابير وخطوات جدية وفعلية للوفاء بالتزاماتها.

التوصية رقم (3): دعوة الجهات المعنية بشئوون المرأة الحكومية وغير الحكومية إلى وضع برامج توعية وتأهيل وتدريب لتمكين المرأة وتنمية قدرتها ومؤهلاتها لخوض الانتخابات.

الأسانيد التشريعية:

- أكد إعلان ومنهاج عمل بيجين على: (أن من الضروري أن يتم، بمشاركة كاملة من المرأة، تصميم وتنفيذ ورصد سياسات وبرامج، بما في ذلك سياسات وبرامج إنمائية، تراعى فيها اعتبارات الجنسين، وتتسم بالفاعلية والكفاءة والتعزيز المتبادل فيما بينها على جميع المستويات، يكون من شأنها أن تعزز وتشجع على تمكين المرأة والنهوض بها). كما أشار إلى:(أن مشاركة وإسهام جميع العناصر الفاعلة في المجتمع المدني، وخاصة الجماعات والشبكات النسائية وسائر المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية، مع الاحترام الكامل لاستقلال هذه الجماعات والمنظمات، وبالتعاون مع الحكومات، أمر مهم لتنفيذ منهاج العمل ومتابعته بفاعلية).

وفي ذات السياق دعت المادة رقم (3) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة إلى أن: (تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين؛ وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل).

الأسباب الموجبة:

إن تقدم المرأة في مجال التمكين السياسي لا يمكن أن يكون بمنأى عن مساندة ودعم الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالمرأة؛ نظرًا لخبرتها، ونظرًا للدور المهم والمؤثر لهذه الجهات على صعيد تفعيل ومساندة مشاركة المرأة المرشحة في العملية الانتخابية، التي غالبًا ما تعاني من افتقارها للخبرة والمهارات المطلوبة لإدارة حملاتها الانتخابية ووضع برنامجها الانتخابي، وضعف إمكانياتها المادية، وتفتقر لفن التعامل مع وسائل الإعلام وتأثيرها في الرأي العام، ومهارات القيادة ومهارات الاتصال والتفاوض مع الآخرين، وعدم قدرتها على خلق التحالفات الداعمة الضاغطة لمصلحتها، وهذه المسائل بمجملها تحديات متى افتقرت إليها المرشحة فنتيجتها بلا شك الإخفاق. ومن الملاحظ في أغلب البلدان العربية ضعف دور المنظمات غير الحكومية تجاه دعم المرأة العربية في المجال السياسي، وبخاصة في مجال الانتخابات. إن مرحلة خوض الانتخابات من المراحل المهمة والحاسمة للمرشحة، وهي

جزء أساسي من نجاحها. والواقع الفعلي يثبت ضعف الاستعداد وقلة البرامج الموجهة في هذا المجال وتقليديتها، وهذا ما أكدت عليه الدراسات المسحية التي قامت بها منظمة المرأة العربية، حيث أوضحت أنه في مجال السياسة فمعظم المشروعات الموجهة من أجل تمكين المرأة سياسيًّا هي مشروعات التوعية والتثقيف، وفي المرتبة الثانية المشروعات التي تهتم بالتدريب وبناء القدرات، وفي مرتبة متأخرة المشروعات التي تركز على القدرات المؤسسية[2]، لذلك فإن دور هذه الجهات في تلبية احتياجات المرشحة ورفع كفاءتها وقدراتها - وبخاصة في جانب المهارات والقدرات وتوسيع نطاق مشاركتها- هو دور مهم؛ وذلك بحكم اختصاصاتها وخبرتها ورصدها وتحليلها لواقع المرأة في مجال الانتخابات، فهذه الجهات تستطيع تلبية هذه الاحتياجات من خلال وسائل الدعم المتخصصة والمتوافرة لديها سعيًا لتحقيق غاية مشتركة بينهما، وهي تحقيق المشاركة السياسية للمرأة.

التوصية رقم (4): ضرورة قيام الدول والجهات المعنية بشئوون المرأة لتمكين المرأة اقتصاديًّا واجتماعيًّا لدعم استقرارها الأسرى لتحقيق مشاركتها السياسية.

الأسانيد التشريعية:

- أكدت المادة رقم (3) من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة على أن: (للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز).

-كما دعت المادة رقم (4) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن: (تُتَّخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، الحقوق التالية: حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة. وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع.

- كذلك يؤكد اعلان ومنهاج عمل بيجين على: (المساواة في الحقوق، والفرص، والوصول إلى الموارد، وتقاسم الرجل والمرأة المسئوليات عن الأسرة بالتساوي، والشراكة المنسجمة بينهما أمور حاسمة لرفاهيتهما ورفاهية أسرتهما وكذلك لتدعيم الديمقراطية.) ويشير إلى: (أن القضاء على الفقر بالاعتماد على النمو الاقتصادي المطرد، والتنمية الاجتماعية، وحماية البيئة، وتوفير العدالة الاجتماعية يقضي إشراك المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق تكافؤ الفرص، ومشاركة المرأة والرجل مشاركة كاملة على قدم المساواة، باعتبارهما من عوامل تحقيق التنمية المستدامة

(2) أ.د. عُلا عبد العزيز أبو زيد، واقع ومستقبل مشروعات نهوض المرأة العربية، خبرة مشروع الدراسات المسحية للمشروعات الموجهة للمرأة العربية، منشورات منظمة المرأة العربية القاهرة 2007م، الصفحة رقم 15.

الموجهة لخدمة البشر، وباعتبارهما مستفيدين منها.) ويدعو إلى: (تعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة، بما في ذلك توفير فرص العمل لها، والقضاء على عبء الفقر المستمر والمتزايد الواقع على المرأة، من خلال معالجة الأسباب الهيكلية للفقر عن طريق إجراء تغييرات في الهياكل الاقتصادية، وضمان تحقيق المساواة في وصول جميع النساء، بمن فيهم نساء المناطق الريفية باعتبارهن من الأطراف الحيوية في عملية التنمية، إلى الموارد الإنتاجية والفرص والخدمات العامة).

- كذلك نصت المادة رقم (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن: (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد).

الأسباب الموجبة:

- من أسباب ضعف المشاركة السياسية للمرأة في الدول العربية الأسباب الاجتماعية، وبصفة خاصة الأسرية والاقتصادية التي تواجهها وتعيشها المـــرأة؛ مما يبعدهـــا عن المشاركة السياسية باعتبارها ليست مـــن أولوياتها. إن عدم الاستقرار الأسرى، والعنف والأنماط الثقافية السلبية التي تحيط بالمرأة، والفقر الناتج عن البطالة، حيث تشكل المرأة في كافة البلدان العربية النسبة الأكبر منه، وتدني أجور النساء في مجال العمل من الأسباب الرئيسة التي يترتب عليها إحجام المرأة عن المشاركة السياسية؛ وعليه فإن الأخذ والعمل على تطبيق التوصية سيكون من شأنه النهوض بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمرأة، والاهتمام بتعليم المرأة وتحسين وضعها في مجال العمل بكافة قطاعاته؛ الأمر الذي سيسهم في تحسين مستواها المادي واستقلالها، كذلك العمل على تحقيق الأمان والاستقرار الأسرى للمرأة من حيث ضمان وكفالة حقوقها في التشريعات ذات الصلة، والعمل على التطبيق الفعلي للنصوص التشريعية، وتوفير الحماية القانونية لها؛ مما سيترتب عليه رفع نسبة المشاركة السياسية للمرأة، وسيدفع بها نحو الاندماج في الحياة العامة والسياسية.

الدليل الإجرائي
للتوصيات المتعلقة بقانون المشاركة السياسية

التوصية رقم (1): إعادة النظر في القوانين الانتخابية والتدابير والآليات النافذة وتعديلها بما يضمن مشاركة المرأة الفعلية في الانتخابات البرلمانية والمحلية.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
1- يعد الحق في المشاركة السياسية حقًا واجبًا، وكذلك يعد هدفًا ووسيلة في آن واحد؛ فهو هدف بوصفه أسلوب حياة يحقق المساواة بين جميع أفراد المجتمع بلا تمييز في الفرص المتاحة، وهو وسيلة تتيح لكل فئات المجتمع القدرة على التأثير في عمليات صنع القرار. 2- مواجهة الموروثات الثقافية والاجتماعية يؤدي إلى رؤية تهميش أدوار المرأة في المجتمع مقارنة بالرجل أو استبعادها كلية، خاصة في مواقع صنع القرار. 3- يشير واقع تطبيق القوانين الانتخابية العربية والتدابير والآليات النافذة بشأنها إلى ضعف مشاركة المرأة في الانتخابات البرلمانية والمحلية، سواء كناخبة أو مرشحة. 4- تفعيل مشاركة المرأة في الانتخابات البرلمانية: أ – كناخبة، وهذه القضية تخص قطاعًا عريضًا من النساء في سن الانتخاب، واللاتي مازلن حتى الآن في مقاعد المتفرجين باستثناء عدد قليل منهن حسب ما أكدته الإحصاءات ، وهو ما لا يتناسب مع العدد الفعلي للنساء العربيات. ب - وأيضًا كمرشحة، فعلى كل امرأة تريد ترشيح نفسها لتكون نائبة تحت قبة البرلمان أن تدرك أن تمثيلها لا يعني مجرد تأنيث الدور النيابي، ولكن يجب أن تكون المرأة النائبة صاحبة قضية من موقف ورسالة تؤديها داخل المجلس من أجل المرأة والمجتمع.	1- إعداد دراسة إحصائية عن نسب النساء المشاركات في الانتخابات البرلمانية والانتخابات المحلية، سواء كناخبات أو مرشحات. 2- دراسة ميدانية عن معوقات مشاركة المرأة في الانتخابات كناخبة أو مرشحة، سواء المعوقات الثقافية أو الاجتماعية. 3- دراسة الوضع القانوني الوطني، سواء على مستوى الدستور أو القانون، في علاقته بالمعايير الدولية للمشاركة السياسية للمرأة. 4- عمل مسح ميداني للتدابير والآليات التي تم تنفيذها بهدف تحقيق التمكين السياسي للمرأة. 5- تقييم إسهام المرأة في العمل السياسي (الإيجابيات والسلبيات).	1- النص في التشريعات الوطنية على حق المرأة في المشاركة في الانتخابات البرلمانية والمحلية كناخبة ومرشحة أسوة بالرجل. 2- النص على إنشاء مؤسسات وطنية تعني بشئون المرأة. 3- وضع نصوص تشريعية تكفل للمرأة حق المشاركة الإيجابية في الحياة العامة، وخاصة في الحياة السياسية والبرلمانية، بهدف التعجيل بالمساواة الفعلية للتغلب على معوقات الواقع الاجتماعي الذي يجهض النصوص الدستورية التي تقر بالمساواة بين الجنسين، مثل: أ - النص على تعيين نسبة من النساء ذوات الكفاءات في البرلمانات والمجالس المحلية المعينة. ب - النص على إعطاء المرأة نسبة حقيقية تضمن تواجدها في البرلمان والمجالس المحلية وهو ما تؤيده النصوص التالية: - المادة رقم (4) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، التي تنص على اتخاذ تدابير استثنائية مؤقتة تشجع النساء على المشاركة. - توصية لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة وتوصيات مؤتمر بكين بإعطاء المرأة نسبة في مواقع صنع القرار لا تقل عن (30%).	تتخذ الإجراءات التنفيذية اتجاهين: الأول: تفعيل النصوص التشريعية من خلال اتخاذ إجراءات تنفيذية في كافة الهيئات والمؤسسات العامة. الثاني: يساند التشريع بتبني العديد من البرامج والمشروعات التي تعزز مشاركة المرأة سياسيًّا، ومنها: 1- برنامج تدريبي للمرأة في كل شرائح المجتمع للتوعية بقضايا المرأة. 2- برنامج إعداد قيادات سياسية مدربة. 3- برنامج رقم قومي لحصول كل امرأة على بطاقة شخصية تمكن النساء من المشاركة (التجربة المصرية). 4- وضع برنامج لاستخراج البطاقات الانتخابية. 5- إعداد كوادر من المدربين، وتوفير دليل تدريبي للحقوق الإنسانية للمرأة. 6- برنامج التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة العاملة ومحدودة الدخل والمرأة المعيلة كمدخل للتمكين السياسي. مثال: - برنامج المرأة المعيلة للمجلس القومي للمرأة بمصر. - برنامج تدريب القيادات النسائية على المشاركة السياسية (المجلس القومي للمرأة بمصر).

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
		أمثلة توضيحية: 1- أغلب الدساتير العربية تنص على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الكافة، ومنها ما نص على الحق في المساواة في المشاركة السياسية بنص صريح، مثل: - المادة رقم (1) في الدستور البحريني لسنة 2002م، التي نصت على أنه (للمواطنين رجالًا ونساءً حق المشاركة في الشئون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشح).	
	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - المراكز البحثية.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - السلطة التشريعية. - السلطة التنفيذية.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة. - منظمات المجتمع المدني.

التوصية رقم (2): تفعيل التزام الدول الأعضاء بالمادة الرابعة لاتفاقية السيداو باتخاذ التدابير المؤقتة (بما فيها التمييز الإيجابي المرحلي) وفقًا للدساتير.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
1- لمشاركة المرأة السياسية أهمية خاصة بوصفها قاطرة لحماية باقي حقوقها القانونية بوجودها في مراكز صنع القرار؛ ولذلك كانت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عام 1952م أول المواثيق الدولية التي خصت المرأة بالحماية، وأكدت تلك الحقوق المادة رقم (7) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولمواجهة معوقات الواقع التي تحول بين حصول المرأة على حقوقها وما ورد النص عليه بالمواثيق والدساتير. ولقد سمحت الاتفاقية باتخاذ تدابير مؤقتة لتسريع عملية المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في كل الحقوق، سواء في التعليم أو السياسة أو الاقتصاد والعمل. 2- ويقصد بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها بالمادة الرابعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التحرك الإيجابي لمصلحة المرأة، والمعاملة التفضيلية أو نظام الحصص لمصلحتها للتعجيل بدمج المرأة في الحياة السياسية. 3- تحقيق أعلى مراتب المشاركة السياسية للمرأة بممارستها حقوقها السياسية في الواقع الفعلي بتجاوز معوقاته الثقافية والاجتماعية. 4- تسريع عملية دمج المرأة في الحياة السياسية، سواء كناخبة أو منتخبة، أو في تقليدها حصة من الوظائف العامة. 5- ضمان حصول النساء على فرص متساوية مع الرجال في الحياة السياسية والوظائف العامة.	- إجراء دراسة بالنتائج التي ترتبت على قيام بعض الدول باتخاذ تدابير مؤقتة وفقًا للمادة الرابعة من الاتفاقية وأثرها في رفع نسبة مشاركة المرأة في الانتخابات البرلمانية والمحلية.	1- وضع نصوص تشريعية تمكّن النساء من التغلب على صعوبات الواقع الاجتماعي، والحصول على فرص مكافئة لفرص الرجال في المشاركة السياسية، والوصول إلى مواقع صنع القرار، وذلك على نحو مؤقت من خلال اتخاذ أيًا من التدابير التالية: 1- تخصيص نسبة من المقاعد للنساء في البرلمان. ب- تخصيص نسبة للنساء في القوائم الانتخابية للأحزاب. 2- تختلف الأداة التشريعية التي يمكن استخدامها لمنتح تدابير تمييزية إيجابية تشريعية للمرأة، ومنها ما يلي: أ- إقرار مبدأ التمييز الإيجابي في الدستور (التجربة المصرية في التعديلات الدستورية الأخيرة 2007م). ب - استخدام القانون بوصفه أداة أكثر مرونة من الدستور في تقرير نسبة حصصية للنساء. أمثلة توضيحية: 1- يخصص القانون التونسي للنساء نسبة (20%) من مقاعد البرلمان. 2- يخصص القانون المغربي نسبة (10%). 3- يخصص القانون الأردني نسبة (6%). 4- يخصص القانون الموريتاني (20%).	وتسير في اتجاهين: الاتجاه الأول: تفعيل النصوص التشريعية من خلال قيام الجهات المعنية بالانتخابات بإصدار القرارات التنفيذية التي تضمن تطبيق ما نص عليه القانون في هذا الشأن. الاتجاه الثاني: مساندة التشريع تتضمن العديد من المسارات: 1- دعم عيني وفني للمرشحات. 2- مسار تدريبي للكوادر النسائية التي ترغب في المشاركة كمنتخبات. 3- مساندة الأحزاب التي تعضد القيادات النسائية وتضعها على قوائمها في حالة الأخذ بالقوائم الانتخابية. 4- التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء كمدخل للتمكين السياسي. مثال توضيحي: - أنشأ المجلس القومي للمرأة في مصر مركزًا للتأهيل السياسي للمرأة. - برنامج التمكين السياسي للمرأة في البحرين.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - المراكز البحثية.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - السلطة التشريعية. - السلطة التنفيذية.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - وزارة الداخلية. - الإدارات المحلية. - الـــوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة. - مؤسسات المجتمع المدني.

التوصية رقم (3): دعوة الجهات المعنية بشئون المرأة الحكومية وغير الحكومية إلى وضع برامج توعية وتأهيل وتدريب لتمكين المرأة وتنمية قدرتها ومؤهلاتها لخوض الانتخابات.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
1- ترتبط الأوضاع المتدنية للمرأة في المجتمعات العربية بصفة عامة بمحدودية فرصها في الحصول على حقوقها في العمل والتعليم والصحة، وهو ما يتطلب العمل على الارتفاع بقدراتها لتستطيع أداء دورها في الأسرة وفي المجتمع بكفاءة. 2- تمكين المرأة من امتلاك مفاتيح القوة الشخصية والمجتمعية. 3- الارتفاع بخصائص المرأة وإمكانياتها حتى تستطيع خوض الانتخابات البرلمانية بكفاءة ومهارة. 4- تعاضد الجهات الحكومية وغير الحكومية لإعطاء المرأة المهارات اللازمة لخوض الانتخابات أسوة بالرجل.	1- إعداد المسوح والبحوث والدراسات اللازمة حول الاحتياجات الازمة للمرأة لخوض الانتخابات. 2- دراسة حول أفضل أساليب التوعية والتأهيل لتمكين المرأة في مجال الانتخابات.	1- رصد ميزانيات للمرأة تراعي احتياجاتها. 2- رصد مخصصات مالية للمنظمات الأهلية والأحزاب التي تدعم جهود المرأة السياسية.	1- تبني مجموعة من التدابير تحقق التمكين السياسي للمرأة لتعزيز قدراتها، ومنها ما يلي: - تكوين ائتلاف بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية يتبنى منهج دعم مشاركة المرأة في العملية الانتخابية بهدف تدريبها على تكوين فريق العمل، وإدارة الحملات الانتخابية، ووضع البرامج الانتخابية، وصقلها بمهارات التعامل مع المرشحين المنافسين لها، والتواصل مع الجمهور ووسائل الإعلام. أمثلة توضيحية: 1- التجربة التونسية في شراكة المنظمات الحكومية وغير الحكومية في التمكين السياسي للمرأة. 2- إنشاء مركز للتأهيل السياسي للمرأة بهدف تأهيل الكوادر النسائية من ذوات القدرات المتميزة، وتزويدهن بالمهارات الفنية ومهارات الاتصال اللازمة للمشاركة في الانتخابات، وذلك على غرار التجربة المصرية التي تبناها المجلس القومي للمرأة. 3- تبني مشروعات/ برامج تهدف لاكتشاف القيادات النسائية الشابة والمتميزة ودفعها للعمل. 4 - إعداد وثيقة شرف حول اتخاذ تدابير خاصة لتمكين المرأة سياسيًا، ودعوة قادة المؤسسات السياسية إلى توقيعها والالتزام بتنفيذها، (إحدى توصيات تقرير ورشة العمل الختامية لمشروع الدراسات المسحية في المجال السياسي الذي نظمته منظمة المرأة العربية بالقاهرة في الفترة من 8 - 10 ديسمبر/كانون أول 2006م).
	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - المراكز البحثية.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - السلطة التشريعية. - السلطة التنفيذية.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة. - مؤسسات المجتمع المدني.

التوصية رقم (4): ضرورة قيام الدول والجهات المعنية بشئون المرأة لتمكين المرأة اقتصاديًّا واجتماعيًّا لدعم استقرارها الأسري لتحقيق مشاركتها السياسية.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
إن واقع المرأة في الدول العربية يشير إلى انخفاض مشاركتها السياسية بسبب صعوبة الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تحول بينها وبين التمكين السياسي؛ مما يتطلب ضرورة أن تعمل الدولة، من خلال التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بشئون المرأة، علي تحقيق التمكين الاجتماعي والاقتصادي لها لتصبح الظروف مواتية لتفعيل مشاركتها السياسية.	1- دراسة حول التحديات الاجتماعية للمرأة . 2- دراسة حول أسس التمكين الاقتصادي للمرأة في سوق العمل.	1- النص على دمج النوع الاجتماعي في التشريعات. 2- رصد ميزانية تستجيب لاحتياجات المرأة.	تختلف إجراءات تنفيذ التوصية باختلاف ظروف كل دولة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال الاتجاهات التالية: الاتجاه الأول: يتضمن العديد من الإجراءات التي تعمل على التوازي أو على مراحل لتتضمن ما يلي: 1- إعداد قاعدة بيانات علمية عن أوضاع النساء في المجتمع كخطوة أولى للبناء والتخطيط. 2- وضع إطار للعمل الإستراتيجي للتمكين الاقتصادي له أهداف محددة ومؤشرات للقياس. 3- تأسيس وحدات لتكافؤ الفرص في الوزارات. أمثلة توضيحية: أ) التجربة التونسية في التمكين الاجتماعي والسياسي للمرأة. ب) وثيقة النوع الاجتماعي في مصر رؤية إستراتيجية "المجلس القومي للمرأة والبنك الدولي". ج) تنمية مهارات النساء في الصناعات الصغيرة وتدريبهن على الإنتاج والتسويق. ح) تنمية قدرات النساء ومساعدتهن في الحصول على الائتمان اللازم والقروض لعمل مشروعات صغيرة. د) في مصر تم تأسيس وحدات لتكافؤ الفرص في عدد من الوزارات لتكون حلقات وصل للتنسيق والمتابعة مع المجلس القومي كضمانه لتنفيذ الخطط الموضوعة للمساواة والنهوض بالمرأة.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
			الاتجاه الثاني: تحقيق المساواة في الخطط التنموية القومية الاقتصادية والاجتماعية لضمان فاعلية واستدامة التنمية. مثال توضيحي: - تجربة البحرين: قيام المجلس الأعلى للمرأة بإنشاء عدة لجان لتمكين المرأة (لجنة التمكين الاقتصادي - لجنة الاستقرار الأسري - لجنة المرأة وصنع القرار). الاتجاه الثالث: - تبني العديد من البرامج التي لها صفة الاستمرارية، والتي يتفق معها عدد من المشروعات التي تحقق أهدافها، ويمكن حصرها في ضوء الواقع بثلاثة برامج، هي: البرنامج الأول: متابعة تنفيذ الاتفاقية الدولية الخاصة بشئون المرأة. البرنامج الثاني: برنامج التدريب وإعداد المدربين. البرنامج الثالث: برنامج المرأة المعيلة.
	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - المراكز البحثية. - الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - السلطة التشريعية. - السلطة التنفيذية.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - السلطة التنفيذية. - الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة. - منظمات المجتمع المدني.

التوصيات المتعلقة بقانون الجنسية

الدليل الموضوعي
للتوصيات المتعلقة بقانون الجنسية

التوصيات المتعلقة بقانون الجنسية:

1- إعادة النظر في تحفظات الدول العربية الأعضاء على المادة (9) من اتفاقية سيداو والخاصة بالجنسية.

2- تعديل قوانين الجنسية بما يضمن تحقيق المساواة فيما يتعلق بمنح المرأة العربية جنسيتها لأبنائها.

3- اتخاذ التدابير التي تكفل معاملة أبناء المرأة مواطنة إحدى الدول العربية الأعضاء والمتزوجة برجل من غير جنسيتها معاملة المواطنين في دولتها فيما يتعلق بالخدمات الأساسية.

التوصية رقم (1): إعادة النظر في تحفظات الدول العربية الأعضاء على المادة (9) من اتفاقية سيداو والخاصة بالجنسية.

الأسباب الموجبة:

الواقع الفعلي للمرأة العربية أثبت ضرورة وأهمية منح الأم جنسيتها لأبنائها؛ لما تعانيه الأمهات والأبناء من مشكلات متعددة الجوانب والأبعاد، فهناك معاناة صعبة ومعقدة تنجم عن عدم إقرار هذا الحق للأم؛ لذلك يصبح من الطبيعي عندما يذهب المشرع لمنح هذا الحق للأم أن يرفع في ذات الوقت التحفظ الذي وضعه على المادة رقم (9)/ الفقرة رقم (2) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والتي تنص على أن: (تمنح الدول الأطراف المرأة حقًا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما)؛ لأن معظم الدول العربية الأعضاء قد تحفظت عليها بسبب النص فيها على حق الأم بمنح جنسيتها لأبنائها؛ إذ كانت التشريعات الوطنية بشأن الجنسية في هذه الدول وقت التحفظ لا تتواءم مع هذه المادة.

كما أن إبقاء هذه التحفظ يعطي فكرة عن الدولة التي وضعته أنها لا تريد تحقيق مبدأ المساواة في المواطنة بين الجنسين، النساء والرجال؛ إذ إن الجنسية وحقوقها المتساوية من أبرز مظاهر المساواة في المواطنة بين مواطني الدولة الواحدة؛ لذلك فقد أصبح من الضروري أن يتم رفع التحفظ لأنه يخل بمبدأ المساواة، ولأنه يضع الدولة في موقف محرج لدى رفع تقاريرها الوطنية إلى الجهات الدولية المعنية.

- كما تعطي فكرة أيضًا بأن هذه الدولة قد تراجعت في مجال حقوق الإنسان؛ لأن الدول العربية التي انضمت أو صادقت على اتفاقية سيداو وسبق لها أن وافقت وصادقت على ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان - التي تضم ثلاثة صكوك هي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاقين الدوليين (الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وهذه كلها تقرر مبدأ المساواة بين الجنسين – هذه الدول

تنتهك حقوق الإنسان لأن التمييز ضد المرأة في مجال منح الجنسية للأبناء ما زال قائمًا في معظم هذه الدول، وهذا التمييز هو انتهاك لمبدأ المساواة في الحقوق ولاحترام الكرامة الإنسانية.

- كما أن هذه التحفظات مخالفة لدساتير معظم الدول العربية التي وضعتها؛ حيث تقر دساتيرها المساواة في المواطنة لجميع مواطنيها، ونجد صياغتها تخاطب المواطن دون تفرقة بسبب الجنس.

- كما أن رفع التحفظات عن أية مادة في الاتفاقية يفعّل تطبيق مضمونها من خلال تعديل التشريعات الوطنية؛ فيسهم في إزالة الغبن اللاحق بالمرأة؛ لأن الانضمام إلى اتفاقية أو المصادقة عليها يترتب عليه الأخذ بأحكامها في التشريعات الوطنية حتى لا يكون هناك تعارض أو تناقض بينهما، خاصة أن نصوص الاتفاقيات الدولية تعتبر في بعض الدول الأعلى في الهرم التشريعي الوطني بعد الدستور؛ ولذلك يمكن للمواطن أو المواطنة المطالبة بتطبيق نصوص الاتفاقية أمام القضاء إذا ما تعارضت مع القانون المحلي.

- لكل تلك الأسباب ولغيرها جاءت هذه التوصية لإعادة النظر في تحفظات الدول العربية الأعضاء على المادة رقم (9)/ الفقرة رقم (2) من اتفاقية (سيداو). وما يؤكد ويؤيد صحة هذه التوصية هو أن خمس دول عربية، بعضها تحفظ على هذه المادة، قد أخذت بمضمونها في قوانين الجنسية لديها، وأصدرت تعديلات هذه القوانين. وقد سحب بعض هذه الدول التحفظ الذي سجلته على المادة رقم (9)/ الفقرة رقم (2) من سيداو؛ لأن هذا التحفظ صار دون معنى أو أثر، بعد أن تم الأخذ بمقتضيات هذه المادة في التشريع الوطني.

التوصية رقم (2): تعديل قوانين الجنسية بما يضمن تحقيق المساواة فيما يتعلق بمنح المرأة العربية جنسيتها لأبنائها.

الأسانيد التشريعية:

- تقرر دساتير الدول العربية مبدأ المساواة أمام القانون، وعدم التمييز بين الرجال والنساء كمواطنين في الدولة، ولما كانت الدساتير رأس الهرم التشريعي الذي يجب أن تتوافق معه باقي التشريعات، وهي تشكل مستندًا أساسيًّا لتحقيق المساواة وإزالة التمييز ضد المرأة في أي من التشريعات والجنسية؛ فهي بذلك تقر العلاقة القانونية السياسية بين الفرد والدولة، وبهذا يحمل الرجال والنساء جنسية الدولة ويشكلون مجموع مواطنيها. وما دامت المرأة مواطنًا كالرجل؛ فلابد أن تمنح نفس حقوقه ومسئولياته في قوانين الجنسية؛ فيتم بذلك تحقيق المساواة وإزالة التناقض بين القوانين والدساتير.

- كما أكدت جميع التشريعات الدولية لحقوق الإنسان على مبدأ المساواة بين البشر وعدم التمييز لأي سبب كان، خاصة بين الرجال والنساء، وصار هذا المبدأ مبدأً كونيًّا أساسيًّا انسحب على جميع الحقوق الإنسانية للرجال والنساء معًا، ومنها الحقوق المتساوية في الجنسية، حيث نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: (تلتزم الدول الأطراف بضمان المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذه المعاهدة)، كما نصت الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة - إضافة إلى المادة الثانية منها، التي تؤكد على تحقيق مبدأ المساواة وعدم التمييز في دساتير وتشريعات الدول الأطراف- على المساواة في منح الجنسية للأبناء بين الرجل والمرأة، فقد نصت المادة رقم (9)/ الفقرة رقم (2)، والخاصة بحقوق الجنسية على أن: (تمنح الدول الأطراف المرأة حقًّا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها)، كما أكدت المادة رقم (7)/ الفقرة رقم (1) من اتفاقية حقوق الطفل على أن: (يسجل الطفل بعد ولادته فورًا، ويكون له الحقّ منذ ولادته في اسم، والحقّ في اكتساب جنسية).

الأسباب الموجبة:

- لقد كثر في عصرنا اختلاط الشعوب والمجتمعات واتصالها ببعضها، إما عن طريق السفر أو الدراسة أو العمل أو الهجرة والإقامة، وما إلى ذلك من أسباب أخرى؛ فكثر التزاوج بين أفرادها، وصارت نسبة النساء العربيات المتزوجات من رجال من غير جنسياتهن كبيرة، حتى أضحت ظاهرة معيشية في مجتمعاتنا؛ وبالتالي ظهرت معاناة هذه الأم العربية المقيمة مع أولادها في وطنها دون أن يحمل هؤلاء الأولاد جنسيتها، وهي معاناة مالية ونفسية صعبة ومعقدة؛ مما يُفقد الأسرة الشعور بالاستقرار والبناء للمستقبل، وبخاصة في مجال التعليم أو العمل أو العلاج أو الإقامة، وتزداد صعوبة وتعقيدًا في حالة الخلاف مع الزوج أو الطلاق أو الوفاة أو الهجر.

- لذلك بدأت الجهات الوطنية المعنية بشئون المرأة والجمعيات النسائية في الدول العربية ومنظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني تطالب بحق الأم المتزوجة من أجنبي في منح جنسيتها لأبنائها لرفع هذه المعاناة عنها وعن أسرتها. وأسهم هذا الحراك بدعم من الدولة بتعديل قوانين الجنسية في عدد من هذه الدول. وما تزال الجهود مستمرة في دول أخرى لتحقيق هذا المطلب.

- إن منح الأم العربية جنسيتها لأولادها يحميها ويحمي كيان أسرتها، ويرفع عنهما تلك المعاناة الصعبة بشتى جوانبها وأبعادها. وقد بين عدد من الدراسات الميدانية في الدول العربية الصعوبات المختلفة التي تواجه أسرة المرأة المتزوجة

من غير مواطني بلدها، بخاصة الأبناء؛ مما يستدعي أن تتخذ الدول الإجراءات التشريعية اللازمة لرفع معاناة هذا الواقع المعيشي الصعب عن المرأة العربية وأبنائها.

التوصية رقم (3): اتخاذ التدابير التي تكفل معاملة أبناء المرأة مواطنة إحدى الدول العربية الأعضاء والمتزوجة برجل من غير جنسيتها معاملة المواطنين في دولتها فيما يتعلق بالخدمات الأساسية.

الأسباب الموجبة:

- هذه التوصية تعني الدول الأعضاء التي لا تستطيع لظروف وعوامل سياسية كانت أو اجتماعية أن تمنح الأم المواطنة المتزوجة من أجنبي حق إعطاء الجنسية لأبنائها.

- إن معاملة أبناء المواطنة المتزوجة بأجنبي معاملة المواطنين في دولتها فيما يتعلق بالخدمات الأساسية كالتعليم والصحة والعمل والإقامة يخفف كثيرًا من صعوبة الحياة وتعقيداتها، ويزيل الكثير مما يعوق بقاءهم مع أمهم في بلدها.

- وتستطيع الدولة حسب ظروفها اتخاذ ما يلزم من التدابير التي تكفل هذه المعاملة بما يؤمن لهم إمكانية العيش في الحدود المقبولة على الأقل، وإن كان مثل هذا التدبير ليس هو الحل الكافي، ولكنه يخفف من المعاناة التي تعيشها الأم العربية وأبناؤها.

الدليل الإجرائي
للتوصيات المتعلقة بقانون الجنسية

التوصية رقم (1): إعادة النظر في تحفظات الدول العربية الأعضاء على المادة (9) من اتفاقية سيداو والخاصة بالجنسية.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
إعادة النظر في تحفظات الدول العربية الأعضاء على المادة رقم (9) من اتفاقية السيداو، وهي المادة الخاصة بالجنسية؛ لكون أغلب دساتير الدول العربية تنص على المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، إلا أن الواقع التشريعي في أغلب قوانين الجنسية في الدول العربية لا يعكس ذلك؛ لأن معظمها يربط الجنسية بحق الدم لجهة الأب؛ مما يخل بمبدأ المساواة الذي نصت عليه الدساتير، ويرتّب آثارًا سلبية على الاستقرار النفسي والاجتماعي للأبناء.	1- إعادة قراءة التحفظ على المادة رقم (9) من الاتفاقية، والاجتهاد في إعداد الحجج العلمية لرفع التحفظ. 2- دراسة حول مخالفة التمييز بين المرأة والرجل في منح الجنسية للأبناء للمبادئ الدستورية التي تقرر المساواة، ولمبادئ القانون الدولي. 3- إجراء بحث قانوني في الجنسية كحق من حقوق الإنسان وفقًا للمادة رقم (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. 4- عمل بحث اجتماعي لحالات الزواج المختلط ونتائج حرمان أبناء الأم من جنسيتها.	1- اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للتوافق مع مبادئ الاتفاقية، ولرفع التحفظ وفقًا للنظام القانوني لكل دولة. أمثلة توضيحية: 1- في الجزائر تم سحب التحفظ عن المادة رقم (9)/ الفقرة رقم (2)، وتم تعديل قانون الجنسية سنة 2005م وإقرار حق الأم الجزائرية في منح الجنسية لأبنائها. 2- قدمت في مصر العديد من الطعون إلى المحكمة الدستورية العليا، وتم تعديل قانون الجنسية المصري رقم (26) لسنة 1975م بالقانون رقم (154)/ المادة رقم (26) مضافة لسنة 2004م في اتجاه تحقيق وإقرار المساواة بين الجنسين. - في مصر والأردن تم سحب التحفظ عن المادة رقم (9) الفقرة رقم (2) من اتفاقية السيداو.	1- القيام بحملات وطنية بشأن رفع التحفظات. 2- دعوة أعضاء السلطة التشريعية لرفع التحفظ. 3- إعداد دورات تدريبية للمسئولين حول إجراءات رفع التحفظ. 4- مخاطبة الجهات المسئولة عن الإجراءات التنفيذية الواجب اتخاذها بعد رفع التحفظ. إجراءات التوعية: - عمل برامج توعية وتثقيف لأعضاء السلطة التشريعية بشأن أهمية التوصية وسبل إنفاذها.
	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - المراكز البحثية. - الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - السلطة التشريعية. - وزارة الداخلية.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - السلطة التشريعية. - وزارة الخارجية. - الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة. - مؤسسات المجتمع المدني.

التوصية رقم (2): تعديل قوانين الجنسية بما يضمن تحقيق المساواة فيما يتعلق بمنح المرأة العربية جنسيتها لأبنائها.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
1- تحقيق المساواة للمرأة العربية فيما يتعلق بحقها في منح جنسيتها لأولادها رفعًا لمعاناة العديد من النساء وأولادهن في العديد من الدول العربية الأعضاء. 2- لقد واجهت المجتمعات في العقود الأخيرة تغيرات اقتصادية وثقافية واجتماعية، منها تزايد حالات زواج العربيات من مواطني الدول العربية، أو من أجانب. وسواء نجحت تلك الزيجات أو فشلت، فغالبًا ما يولد الأبناء في بلد الأم ويشبون بها، إلا أنهم يشبون ويعاملون كغرباء رغم بعض التيسيرات الحكومية، ورغم وجود الرابطة الأسرية والولاء لمكان الإقامة.	1- بحث اجتماعي وإحصائي عن الأبناء الذين يعيشون بالفعل على أرض وطن الأم والمشكلات المترتبة على ذلك. 2- بحث ديني قانوني حول أثر تفعيل التوصية في ضوء قاعدة (الجواز الشرعي ينفي الضمان)، بمعنى أنه إذا كان الفعل مباحًا فلا يجوز أن يضار الفاعل بسببه، خاصة في ضوء مبدأ دفع الضرر أولى من جلب مصلحة، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة. 3- دراسة الأوضاع التشريعية القائمة من حيث النوع وتنقيتها من كل صور الإخلال بالمساواة.	إصدار تشريع يحق بموجبه منح الأم العربية جنسيتها لأبنائها مع وضع الضوابط التي تقدرها كل دولة حسب منظومتها الخاصة. <u>أمثلة توضيحية:</u> تختلف التشريعات العربية فيما يتعلق بمنح جنسية الابن الذي ولد لأم وطنية وأب أجنبي بين اتجاهين: <u>الاتجاه الأول:</u> منح الجنسية لابن الأم الوطنية بدون قيود (التجربة السودانية). <u>الاتجاه الثاني:</u> يكون للابن سواء ولد داخل الوطن أم خارجه الحق في اختيار جنسية الأم بضوابط (الميلاد بإقليم الأم، اختيار الأم الإقامة الدائمة، التقدم خلال سنه من بلوغه سن الرشد). <u>أمثلة توضيحية:</u> - في مصر سنة 2004م تم تعديل قانون الجنسية رقم (26) لسنة 1975م، وبموجب هذا التعديل تم إقرار حق الأم المصرية في منح الجنسية لأبنائها. - كما تم في الجزائر تعديل قانون الجنسية سنة 2005م وإقرار حق الأم الجزائرية في منح الجنسية لأبنائها. - في اليمن سنة 2009م تم تعديل قانون الجنسية وإقرار حق الأم اليمنية في منح الجنسية لأبنائها.	1- تفعيل دور البرلمانيين فيما يتعلق بحقوق المرأة من واقع ما تبديه المؤسسات المعنية بالمرأة والأحزاب السياسية من ملاحظات بما يضمن تحقيق المساواة فى مجال الجنسية. 2- إعداد اللوائح التنفيذية والتعليمات الإدارية للتنفيذ. 3- تنظيم دورات تدريبية للقائمين على تنفيذ القانون. <u>إجراءات التوعية:</u> - عمل برامج توعية وإعلام من خلال كافة وسائل الإعلام حول حاجة المرأة العربية لمنح جنسيتها لأبنائها وأثر إنفاذ التوصية عليهم. - عمل برامج توعية وتثقيف لأعضاء السلطة التشريعية بشأن أهمية التوصية وسبل إنفاذها.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
	الجهات المسئولـــــة عن التنفيذ: - المراكز البحثية. - الـــوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - السلطة التشريعية. - الوزارة المعنية بالجنسية.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - القيادة السياسية. - الهيئات المعنيـــة بشئون الجنسية والجوازات. - المؤسسات الوطنيـــــة المعنية بشئون المرأة والطفل. - مؤسسات المجتمع المدنـــــي والأحزاب السياسية.

التوصية رقم (3): اتخاذ التدابير التي تكفل معاملة أبناء المرأة مواطنة إحدى الدول العربية الأعضاء والمتزوجة برجل من غير جنسيتها معاملة المواطنين في دولتها فيما يتعلق بالخدمات الأساسية.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
تهدف التوصية إلى تيسير أمور الحياة للأم الوطنية وأبنائها من زيجة أجنبية بإقرار تدابير تكفل حصولهم على الخدمات الأساسية أسوة بمواطني الدولة، وبخاصة الخدمات المتعلقة بالتعليم والصحة والعمل والإقامة.	إجراء دراسة للمشكلات الاجتماعية والاقتصادية للنساء والأبناء نتيجة الزواج من أجنبي.	اتخاذ إجراءات تشريعية مختلفة على مستوى القانون أو مستوى القرارات الوزارية بمنح أبناء الأم الوطنية التيسيرات الممنوحة للمواطنين في التعليم والصحة والإقامة والعمل. مثالان توضيحيان: 1- القانون البحريني الصادر عام 2009م الذي يقر المعاملة بالمثل حيث يقضي بمعاملة أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي نفس معاملة الأبناء البحرينيين في مجالات التعليم والصحة والإقامة. 2- وفي سلطنة عمان فإن أبناء العمانية من زوج أجنبي يحصلون على جميع الخدمات بشكل مجاني مثل المواطنين إذا أقاموا في السلطنة، علما بأن السلطنة بصدد تعديل بعض تشريعاتها لمنح هذه الفئة العديد من المزايا التي يتمتع بها المواطنون.	1- اتخاذ إجراءات إدارية للجهات المختصة بمنح حقوق المواطنة لتسري تلك الحقوق على أبناء الأم الوطنية المتزوجة من أجنبي لتيسير حياتهم للحصول على: - التعليم المجاني في جميع مراحله أسوة بالمواطنين. - العلاج المجاني. - الإقامة والعمل والاستقرار. 2- تنظيم دورات تدريبية للقائمين على تنفيذ القانون على التدابير المتخذة بهذا الشأن. إجراءات التوعية: 1- عمل برامج توعية وإعلام عن المشكلات التى يعاني منها أبناء المرأة العربية المتزوجة من غير جنسيتها. 2- عمل برامج توعية وتثقيف لأعضاء السلطة التشريعية بشأن أهمية التوصية وسبل إنفاذها.
	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - المراكز البحثية. - الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - السلطة السياسية. - السلطة التشريعية. - السلطة التنفيذية.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - السلطة السياسية. - السلطة التشريعية. - الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة. - القضاة. - المحامون.

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة	
	موضوعي	إجرائي
تقديم	5	
مقدمة	15	
التوصيات المتعلقة بقانون الإثبات	21	
الدليل الموضوعي للتوصيات المتعلقة بقانون الإثبات	23	
الدليل الإجرائي للتوصيات المتعلقة بقانون الإثبات		31
1. إلغاء أي نص تمييزي وارد في قوانين الإثبات/البينات في المواد المدنية والتجارية، لاسيما فيما يتعلق بنصاب الشهادة	25	33
2. مراعاة قوانين الإثبات للتغير المستمر فى قيمة العملة الشرائية	28	34
3. تحديث قوانين الإثبات مراعاة للمستجدات التقنية الحديثة	28	35
التوصيات المتعلقة بقانون المشاركة السياسية	37	
الدليل الموضوعي للتوصيات المتعلقة بقانون بالمشاركة السياسية	39	
الدليل الإجرائي للتوصيات المتعقة بقانون بالمشاركة السياسية		51
1. إعادة النظر في القوانين الانتخابية والتدابير والآليات النافذة وتعديلها بما يضمن مشاركة المرأة الفعلية في الانتخابات البرلمانية والمحلية	41	53
2. تفعيل التزام الدول الأعضاء بالمادة الرابعة لاتفاقية السيداو باتخاذ التدابير المؤقتة (بما فيها التمييز الإيجابي المرحلي) وفقًا لدساتيرها.....	46	55
3. دعوة الجهات المعنية بشئوون المرأة الحكومية وغير الحكومية إلى وضع برامج توعية وتأهيل وتدريب لتمكين المرأة وتنمية قدرتها ومؤهلاتها لخوض الانتخابات...	47	57
4. ضرورة قيام الدول والجهات المعنية بشئوون المرأة لتمكين المرأة اقتصاديًا واجتماعيًا لدعم استقرارها الأسرى لتحقيق مشاركتها السياسية.....	48	58

التوصيات المتعلقة بقانون الجنسية 61
الدليل الموضوعي للتوصيات المتعلقة بقانون الجنسية 63
الدليل الإجرائي للتوصيات المتعلقة بقانون الجنسية 69
1. إعادة النظر في تحفظات الدول العربية الأعضاء على المادة (9) من اتفاقية سيداو والخاصة بالجنسية 65 71
2. تعديل قوانين الجنسية بما يضمن تحقيق المساواة فيما يتعلق بمنح المرأة العربية جنسيتها لأبنائها 66 72
3. اتخاذ التدابير التي تكفل معاملة أبناء المرأة مواطنة إحدى الدول العربية الأعضاء والمتزوجة برجل من غير جنسيتها معاملة المواطنين في دولتها فيما يتعلق بالخدمـــــات الأساسية..... 68 74
قائمة المحتويات..... **75**